

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 15 من 491 | كتاب

الجنائز | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم الاسبوعي شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:38

في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله وبياكم. حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن كتاب الجنائز عند قوله ويقرأ عنده يس ويوجهه الى القبلة - 00:00:55

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وبعد من الامور التي قال بعض العلماء انها تشرع عند المحتضر قراءة سورة ياسين لانها جاء - 00:01:16

بقرائتها عند المحتضر حديث رواه ابو داود وغيره وتكلم بعض العلماء بسنده فعلى كل حال اذا قرأ عنده هذه السورة فانه لا ينكر عليه ذلك لورد الحديث بها وان كان فيه - 00:01:40

مقال لاهل العلم لما في هذه السورة من التذكير بالآخرة وذكر الجنة وذكر النار وقد قال بعض العلماء ان قراءتها عنده مما يسهل عليه خروج الروح والله اعلم هذه القراءة عند المحتضر - 00:02:11

الذي لم يمت وانما هو في سياق الموت لما في قراءتها عنده على تقدير ثبوت شرعيتها بما في ذلك من منفعته بالتذكر وايضا مما يسهل عليه الموت سمع كلام الله سبحانه وتعالى - 00:02:41

ويعظم رغبته في الله عز وجل بالمغفرة ودخول الجنة فيموت وهو يحسن الظن بالله عز وجل اما بعدما تخرج الروح فان قراءة القرآن عند الجنائز او عند القبر او عند القبور - 00:03:16

او قراءتها في محافل التأبين بان يجعل يستأجر المقرئون ثلاثة ايام او اكثر بزعم ان ذلك ينفع الميت كل هذه امور مبتدعة لا القراءة عند الجنائز ولا القراءة عند القبر - 00:03:45

ولا القراءة في ايام العزاء او ايام التأبين كل هذه بدع ما انزل الله بها من سلطان نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويوجهه الى القبلة مما يستحب اتخاذه مع المحتضر ان يوجهه الى القبلة - 00:04:10

اين الكعبة المشرفة قوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم احياء. مهم. وامواتا بان يجعله على جنبه الايمن متوجها الى القبلة او على جنبه الايسر اذا لم يتيسر جنبه الايمن - 00:04:34

المهم ان يكون متوجها الى القبلة او يكون مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا حتى يكون متجها. نعم. الى القبلة هذا اذا تيسر اما اذا لم يتيسر توجيهه الى القبلة - 00:04:58

فان هذا ليس بواجب انما يفعل مع امكانه. نعم قال فاذا مات سنة تغميضه وشد لحبيه وتليين مفاصله وخلع ثيابه فاذا مات يعني

خرجت روحه فانه تغمض عيناه لان المحتضر - 00:05:18

تجحد عيناه عند الوفاة قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر فيتبع البصر الروح عند نزاعها ثم لا يرجع فلذلك يسر

تغميض عينيه لان لا يبقى جاحظ العينين - 00:05:45

فيدخلهما الهواء ويفسد البدن ولما في ذلك من تشويهه بالصورة صورة المسلم واشد لحيه لانه ينفتح فمه بعد وفاته فيدخل الهواء

ويفسد الجسم وكذلك يكون مشوها فتشد لحياءه بان يضم بعضهما الى بعض - 00:06:08

ولو بان يجعل له رباط او ضماد ليمسك اشد اللحيين ولا يبقى فمه مفتوحا نعم قال وتليين مفاصله وخلع ثيابه. تليين مفاصله بان ترد

آآ بان ترد يده الى صدره - 00:06:39

عدة مرات حتى يلين مفصل المرفق مفصل الكفين ويرد ساقاه الى فخذه عدة مرات حتى يلين المفصل لئلا تتصلب المفاصل اذا

تركت فانها تتصلب اما اذا لينت المفاصل بردها عدة مرات - 00:07:07

فان ذلك يكون ايسر عند تغسيله وتجهيزه. نعم قال وخلع ثيابه كذلك مما يشرع بجنائز المسلم بعد وفاته الا تبقى عليه ثيابه لان في

بقائها عليه اه سببا لان في بقائها عليه سببا - 00:07:36

لفساد الجسم لانها تحبس عنه الهواء قد يتعفن الجسم فتتزع عنه الثياب وكما جرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ثم بعد

تجريده من الثياب يسجى يعني يغطى - 00:08:04

بثوب ساتر لجميع البدن من رأسه الى قدميه نعم قال وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه. ستره بثوب هذا معنى التسجيل. نعم.

يعني يغطى بثوب ضاف على جميع جسمه بعدما يجرد من ملابسه - 00:08:31

لانه لان ذلك اصلح لي للجنائز من بقاء الثياب عليها لان بقاءها على جسم الميت يسبب تسارع الفساد الى الجسم ويجعل عليه حديدة

او شيء ثقيل على بطنه من اجل ان يمنع الانتفاخ - 00:08:56

انتفاخ البطن فيجعل على بطنه شيء ثقيل واولى ذلك الحديد قد فعله بعض الصحابة نعم ووضع على سرير غسله متوجها منحدر

نحو رجله ويوضع على سرير غسله السرير الذي يغسل عليه تهيئة للتغسيل - 00:09:25

بعدما يجرد من الثياب ويسجى بالثوب يوضع على سرير الاغتسال وتجعل رجلاه اخفض من من اعلى جسمه منحدر

رجلاه منحدرتين عن على جسمه من اجل ان يخرج منه ما هو مستعد للخروج من جوفه - 00:09:55

قبل تغسيله ويكون متجها الى القبلة نعم قال واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة يستحب الاسراع بتجهيز الميت من تغسيله وتكفينه

ودفنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الاسراع - 00:10:22

تجهيز الميت الى قبره وقال لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهرائي اهله وقال عليه الصلاة والسلام اسرعوا بالجنائز فان تك

صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك - 00:10:52

فشرا تظعونه عن رقابكم فيستحب الاسراع بتجهيز الميت وايصاله الى قبره وآآ لا يبقى محبوسا عن التجهيز والدفن لما في ذلك من

المفسدة على الحي والمفسدة على الميت الا اذا دعت حاجة الى تأخير تجهيزه - 00:11:17

كأن يموت فجأة فانه لا يشرع بتجهيزه خشية الا يكون حيا قد يكون حيا واصابه غشية ثقيلة او اصابه اغماء او فقد اه الوعي ثم

يزول ذلك ويعود الى الحياة - 00:11:50

كثيرا ما يقع هذا اينتظر من اذا مات فجأة غرق او او هدم او سقوط من من اعلاه ومن شاق فانه لا وانه اصابته سكتة نعم فانه لا

يشرع بتجهيزه - 00:12:19

خشية ان يكون على قيد الحياة وان تعود اليه الحياة فلاجل التأكد من موته ينتظر وكذلك لو دعت حاجة الى معرفة سبب الوفاة من

قبل اه رجال الامن خشية ان يكون - 00:12:43

مات بقتل او او بسم او غير ذلك فينتظر حتى يتثبت من سبب الوفاة بان يعرض على اهل الطب فيشخص سبب وفاته وكذلك مما

يسوغ تأخير التجهيز انتظار من يأتي للصلاة عليه ويدعو له من اقاربه - 00:13:08

الذين يحتاجون الى من يبلغهم في كأن يكونوا في اخر البلد او خارج البلد بمسافة فينتظرون حتى يحضروا للمشاركة في دفنه والصلاة للمشاركة في تجهيزه والصلاة عليه ودفنه فهذه مسوغات لتأخير - [00:13:38](#)

تجهيز الميت اما اذا لم يكن شيء من هذه المسوغات موجودا فانه يبادر لتجهيزه ودفنه نعم في مثل هذا الزمان يا شيخ سيبقى هذا الذي ذكرتم اخرنا لدعوة اقاربه من بلاد اخرى - [00:14:06](#)

الصلاة عليها. هذا اذا كان الحضور سريعا لا بأس اما اذا كان الحضور يستغرق ايام او يستغرق مدة فهذا لا يجوز اما في الوقت الحاضر ووسائل النقل السريعة الانتظار يكون يسيرا والمسافات الانتقال متقاربة. نعم. كان يؤخر من الظهر الى العصر مثلا لا بأس لا بأس بذلك - [00:14:27](#)

الى غد وان كان الى غد لا بأس بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخر توفي يوم الاثنين عليه الصلاة والسلام ولم يدفن الا ليلة الاربعاء نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وانفاذ وصيته - [00:14:52](#)

ويا ذلك مما يستحب الاسراع به انفاذ وصيته اذا كانت وصية شرعية كان تكون بحقوق عليه للناس فيبادر بايصالها الى اصحابها كان يكون عنده ودائع الناس او عليه ديون فيبادر - [00:15:10](#)

امثال وصيته بذلك وكذلك وصيته المستحبة وهي الوصية بشيء من ما له بعد وفاته. يبادر بتنفيذ ذلك ليصل اليه نفعها نعم قال ويجب في قضاء دينه اذا كانت الوصية بقضاء الدين - [00:15:36](#)

فان الامر لا يبقى على الاستحباب فقط بل يترقى الى الوجوب ايجب امثال وصيته بالدين الذي عليه ويبادر بذلك لان الله سبحانه وتعالى قدم الدين على الوصية وعلى الارث قال سبحانه وتعالى - [00:16:02](#)

لما ذكر المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين والدين مقدم على الوصية وذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين - [00:16:23](#)

قبل الوصية لان الدين حق واجب عليه وباق في ذمته اما الوصية فانها تبرع منه والتبرع لا يصح الا بعد تسديد الواجب الذي في ذمته. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل - [00:16:40](#)

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية غسل الميت الذي هو تعميم جسمه بالماء الطهور بعد وفاته هذا فرض كفاية قرض يعني واجب كفاية يعني اذا قام به من يكفي - [00:17:02](#)

سقط الاثم عن الباقيين واذا لم يقيم به احد فان الجميع يأثمون فيجب تغسيل الميت على عموم من علم بحاله من المسلمين فاذا قام به من يكفي سقط الاثم عن البقية. واذا لم يقيم به احد - [00:17:29](#)

فان الجميع يأثمون لانهم تركوا واجبا عليهم لاخيهم فلا يجوز دفن الميت المسلم بدون بدون تغسيل الا ما يأتي من استثناء الشهداء آآ تغسيل الميت من جملة فروض الكفايات قروب الكفايات يقولون المقصود وجود الشيء - [00:17:49](#)

المقصود وجود الشيء النظر الى وجود الشيء المطلوب دون نظر الى من يقوم به اما فرض العين فالمقصود منه ايجاد الواجب مع النظر الى من يقوم به اما فرض الكفاية فهو المقصود منه وجود الحكم الشرعي دون نظر الى من يقوم به من المسلمين - [00:18:17](#)

نعم وكذلك تكفينه تكفيله واجب على المسلمين بان يستر بما يستر من الثياب جميع جسمه. مع الامكان يستر جميع جسمه مع الامكان ولا يترك عاريا او يترك شيء من جسمه مكشوف - [00:18:45](#)

مع القدرة على ستره فتكفينه اي ستره واجب كفاية على من علم بحاله من المسلمين ولو ترك بدون تكفين اثم كل من علم بحاله ولم يقيم بهذا الحكم الشرعي نعم - [00:19:08](#)

قال والصلاة عليه ودفنه. وتكفينه ان كان له تركة ان كان له تركة فانه يكفن من تركته وان لم يكن له تركة فانه يكون تكفيله في بيت مال المسلمين فاذا لم يتيسر تكفينه من بيت المال - [00:19:31](#)

فانه يجب على من علم به من المسلمين ان يكفنه ولا يترك بدون تكفين نعم قال والصلاة عليه ودفنه. كذلك الصلاة على الميت فرض كفاية يجب ان يصلى عليه دون نظر الى - [00:19:57](#)

نوع من يصلي عليه بل المقصود وجود الصلاة عليه صلاة صحيحة شرعية فاذا وجدت من ممن هو اهل للصلاة عليه سقط الفرض وبقي في حق الباقيين سنة وفيها اجر عظيم - [00:20:18](#)

اما لو ترك المسلمون الصلاة على مسلم اي انهم يأتون بذلك نعم قال ودفنه كذلك دفنه بما يوارى جسمه عن الناس ويمنع خروج الرائحة ويمنع وصول الكلاب اليه والحيوانات حرمة لجثته وصيانة لها - [00:20:41](#)

دفنه فرض كفاية على المسلمين فلا يترك بدون دفن فاذا قام به من يكفي ودفنه اه على الوجه المشروع حصل المقصود واذا لم يقم بذلك احد فانه الجميع يأتون حتى يدفن - [00:21:09](#)

على الوجه الشرعي نعم قال واولى الناس بغسله وصيه ثم ابوه ثم جده اولى الناس بان يتولى تغسيل الميت وصية فاذا اوصى بان يغسله فلان فانه اولى من غيره وفي هذا تنفيذ لوصية الميت الميت - [00:21:30](#)

فان لم يوصي بمن يغسله فيغسله ابوه اقرب الناس اليه ثم جده لان الجد اب ثم الاقرب فالاقرب واذا غسله احد من غير اقاربه من اخوانه المسلمين اجزا ذلك لكن الكلام في الاولوية - [00:21:57](#)

لا في الاجزاء كلام في الاولوية نعم قال ثم الاقرب فالاقرب من عصابته. ثم نعم. ثم ذوو ارحامه نعم كل اقاربه سواء قرابة عصبه وهم الاقارب من جهة الاب او الجد - [00:22:18](#)

اوجد الجد هؤلاء عصبه. نعم او الاقارب من جهة الام كالاخوال والخالات كالاخوال يعني ابنائي الاخوال واعمام الام وابناء اعمام الام هؤلاء يقال لهم ذوي الارحام هم اقارب لكنهم من ذوي الارحام - [00:22:40](#)

نعم قال واثني وصيتها ثم القربى فالقربى من نساها علمنا الرجل يغسله الرجال نعم والمرأة يغسلها النساء ولا يجوز للنساء ان تغسل الرجال الا الزوجة كما يأتي فانها تغسل زوجها. نعم - [00:23:04](#)

ولا يجوز للرجل ان يغسل المرأة ولو كان من اقاربها ولو كان ابنها او ابها او جدها لا يجوز له ان يغسلها الا الزوج فله ان يغسل زوجته كما يأتي - [00:23:30](#)

ويقدم كما ذكر المؤلف الوصي بالنسبة للرجل او للمرأة ثم او الاب ثم الجد ثم هذا بالنسبة للزكا. نعم. اما بالنسبة للمرأة فيغسلها اقرب النساء اليها على الترتيب نعم قال وصيتها ثم القربى فالقربى من نساها. القربى فالقربى من نساها من امهاتها - [00:23:49](#)

او اخواتها او خالاتها او عماتها نعم قال ولكل من الزوجين غسل صاحبه وكذا سيد مع سريره لكل من الزوجين غسل صاحبه فللزوج ان يغسل زوجته كما غسل علي رضي الله عنه فاطمة - [00:24:19](#)

بنت الرسول صلى الله عليه وسلم والمرأة تغسل زوجها كما غسلت اسمع بنت عميس زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه فلكل من الزوجين ان يغسل صاحبه وكذلك السيد المتسري بمملوكته - [00:24:43](#)

له ان يغسلها. اما اذا لم يكن متسريا منها الا يجوز له ان يغسلها وانما تغسلها النساء فمجرد الملكية لا يجعل المالك يغسل مملوكته وانما التسري لان التسري يشبه الزواج - [00:25:09](#)

واذا كان للزوجين ان يغسل احدهما صاحبه فكذلك التسري نعم قال ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط تشترك الرجال والنساء في تغسيل الصغير الذي له دون سبع سنين - [00:25:31](#)

اما ما بلغ السبع فما فوق فالذكر يغسله الذكور والاثني تغسلها الاناث كما سبق. اما ما دون السبع فان لكل من الجنسين تغسيه. فقد غسل النساء ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:56](#)

لانه دون السبع نعم قال وان مات رجل بين نسوة او عكسه يممك خذع مشكل اذا مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة له او العكس ماتت امرأة اذا مات رجل بين نسوة - [00:26:15](#)

ليس منهن زوجة له او ماتت امرأة بين رجال ليس منهم زوج لها ففي هذه الحالة كما سبق لا يجوز للرجال تغسيل النساء ولا يجوز للنساء تغسيل الرجال ماذا يعمل بهذا الميت - [00:26:45](#)

الذي مات وليس عنده من يغسله يمم بالتراب لانه اذا تعذرت الطهارة بالماء فان الله جعل التراب بديلا عنها قال تعالى الم

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاذا تعذرت الطهارة بالماء - 00:27:07

فانه يعدل الى التيمم وهذه حالة تعذر فيها التغسيل بالماء فيعدل الى التيمم بان يظرب آآ الحي بيديه على التراب ثم يمسح على وجه الميت وكفيه نعم قال كخن ذا مشكل. والخن ذا المشكل. لان لانه سبق ان - 00:27:33

الرجل يغسله الرجال واللائى تغسلها النساء الخنثى المشكل هذا لا يدري هل هو رجل فيغسله الرجال او انثى فيغسلها النساء فامرهم متردد ماذا يعمل به؟ قال ييمم بالتراب لانه تعذر تغسيله بالماء - 00:28:04

لعدم معرفة ذكوره او انوثته فييمم بالتراب بان يضرب الحي بيديه على التراب ثم يمسح بهما وجهه وكفيه ظاهرا وباطنا نعم قال ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه. بل يوارى لعدم من يواريه - 00:28:29

الكافر يتولى جنازته الكفار ولا يجوز للمسلمين ان يتولوه ان يتولوا جنازته او يشاركوا لتشييعها وفي دفنها لا يجوز للمسلمين لان هذا من الموالاة قد قطع الله الموالاة بين المسلمين - 00:28:58

والكفار فاذا مات كافر فانه يتولى امره الكفار ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يكون للكفار مقابر خاصة. واذا لم يكن لهم مقابر فانه يدفن في البر يدفن في بربة - 00:29:24

ولا يدفن في مقابر المسلمين لكن اذا لم يوجد كفار ومات هذا الكافر بين المسلمين فانه يحفر له حفرة خارج قبور المسلمين ويدفن فيها جوار يهال عليه التراب حتى يتوارى جسمه بالتراب - 00:29:47

ولا يترك جثته بارزة على وجه الارض نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا الكرام كان هذا اخر وقت اللقاء من شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ - 00:30:11

صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا وتكرم به من البيان وشكرا لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه تحية من زميلي في هندسة الصوت بخيت بن خليفة الدوسري - 00:30:29

حتى نلتاكم نأمل ان يتجدد اللقاء وانتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:43